

جامعة فيلادلفيا

عمّان - الأردن

تمويل البنوك الإسلامية للرأسمال العامل للمؤسسات الاقتصادية بالصيغ الإسلامية

بحث مقدّم للمؤتمر العلمي الدولي السابع حول :

"منظمات الأعمال المعاصرة من منظور إسلامي"

المنعقد أيام : 23 ، 24 ، 25 نوفمبر 2010

عمّان - الأردن

إعداد : د/ سليمان نصر

أستاذ بكلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير

جامعة قاصدي مرباح - ورقلة

الجزائر

- سبتمبر 2010 -

تمويل البنوك الإسلامية للرأسمال العامل للمؤسسات الاقتصادية

بالصيغ الإسلامية

د/ سليمان ناصر

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة قاصدي مرباح

ورقلة - الجزائر

www.drnacer.net

مقدمة :

يتميز النظام الائتماني القائم على سعر الفائدة بتعدد صيغه وأشكاله، سواء كان هذا التعدد من حيث التطبيق حسب الأجل (قصير، متوسط، طويل الأجل)، أو من حيث الغرض من الاستعمال (قرض استغلالي، استثماري، استهلاكي)، أو من حيث القطاع المراد تمويله (زراعة، صناعة، خدمات...). ففي فرنسا مثلاً وإلى منتصف الثمانينيات من القرن الماضي، كان يوجد بها حوالي 160 شكلاً من أشكال الائتمان تطبقها البنوك والمؤسسات المالية، 23.7 % منها عبارة عن صيغ ائتمان قصير الأجل⁽¹⁾، أي حوالي 38 صيغة.

كما أن العديد من صيغ الائتمان قصير الأجل المعروفة في النظام المصرفي التقليدي، تستخدمها البنوك التجارية أساساً في تمويل الرأسمال العامل للمؤسسات الاقتصادية بمختلف أنواعها، وخاصة منها تسهيلات الصندوق والمكشوف والإعتمادات على البضائع.

مشكلة البحث :

يعترف أغلب الباحثين بأن البنوك الإسلامية لم تتوصل بعد إلى تطبيق صيغة عملية موحدة لتمويل الرأسمال العامل للمؤسسات الاقتصادية، أو مجموعة صيغ محددة على غرار النظام المصرفي التقليدي، وذلك بحكم طبيعة عملها المختلف عن البنوك التجارية، لذلك أصبح هذا النوع من التمويل هو التحدي المطروح أمام البنوك الإسلامية منذ نشأتها ولا يزال، برغم العديد من الاجتهادات والمحاولات لتوحيد هذا النوع من التمويل.

فما هو الرأسمال العامل؟، وما هي مكوناته؟، وكيف يتم حسابه محاسبياً؟، وماهي الصيغ التي تطبقها البنوك الإسلامية في تقديم هذا النوع من التمويل للمؤسسات الاقتصادية؟، وكيف يمكن ابتكار صيغ تمويلية جديدة لتقديم هذا النوع من التمويل من طرف البنوك الإسلامية بما يتلاءم مع طبيعة عملها؟، ذلك ما سنحاول الإجابة عنه من خلال هذه الورقة البحثية.

فرضية البحث :

يسعى هذا البحث إلى اختبار الفرضية الآتية : إن مرونة الفقه الإسلامي وخصوبته، وثرائه وتنوع اجتهاداته، كل هذا كفيل بأن يقدم للبنوك الإسلامية صيغاً عديدة لتمويل الرأسمال العامل للمؤسسات الاقتصادية، بالإضافة إلى تلك المطبقة حالياً، بشرط السعي إلى التجديد والابتكار من طرف الباحثين في إطار ضوابط هذا الفقه.

خطة البحث :

تتم معالجة مشكلة هذا البحث من خلال أربعة أقسام:

- المفهوم الاقتصادي والمحاسبي للرأسمال العامل.

- صيغ تمويل الرأسمال العامل في البنوك التجارية التقليدية والمنظور الشرعي لهذه الصيغ.
- صيغ تمويل الرأسمال العامل في البنوك الإسلامية.
- صيغ تمويل إسلامية مقترحة لتمويل الرأسمال العامل.

1- المفهوم الاقتصادي والمحاسبي للرأسمال العامل :

1-1- المفهوم الاقتصادي :

من الناحية الاقتصادية العامة يمكن تعريف رأس المال العامل بأنه "ذلك الجزء من إجمالي رأس مال المنشأة الذي يُخصَّص لمتطلبات تشغيل المنشأة من يوم لآخر وتسيير عملياتها واستمرار الدورة الإنتاجية، وهي المتطلبات قصيرة الأجل من غير الأصول الثابتة التي تتكرر بتكرار الإنتاج، أو هو الجزء الذي يُخصَّص من الموارد المتاحة للمشروع لمواجهة نفقاته الجارية (المتكررة)، ويتمثل هذا الجزء في أي لحظة من اللحظات في الأصول المتداولة للمشروع"⁽²⁾.

له عدة مصطلحات منها : رأس المال العامل، رأس مال التشغيل أو التشغيلي، تكاليف دورة الاستغلال، رأس المال الدائري أو المتكرر.

ويدخل ضمن رأس المال العامل ما يلي:

1. مدخلات الإنتاج المتمثلة في المواد الخام بمختلف أنواعها والمواد المساعدة من مواد تعبئة وتغليف ومواد الصيانة.
2. تكلفة العمالة من رواتب وأجور وحوافز.
3. مصروفات الخدمات كالكهرباء والماء والإيجارات.
4. المصروفات الإدارية (توزيع ، دعاية وإعلان ، بريد وبرق ، تأمين...إلخ).
5. نقد احتياطي لمواجهة المصروفات الطارئة.

1-2- المفهوم المحاسبي :

من الناحية المحاسبية لا يوجد تعريف دقيق ومتفق عليه لرأس المال العامل، فالبعض يعبر عنه بالإجمالي والبعض الآخر بالصافي.

ففي النظام البريطاني يُعرّف رأس المال العامل بأنه الفرق بين الأصول المتداولة والخصوم المتداولة.

وفي النظام الأمريكي يُعرّف إجمالي رأس المال العامل بأنه الأصول المتداولة، وصافي رأس المال العامل هو الفرق بين الأصول المتداولة والخصوم المتداولة، وعليه فإنّ الفرق يكمن في أنّ ما يسمّيه النظام البريطاني برأس المال العامل يسمّيه النظام الأمريكي بصافي رأس المال العامل⁽³⁾.

وبطريقة مشابهة للنظام البريطاني يحسب الفرنسيون الرأسمال العامل بالطريقة الآتية:

الرأسمال العامل = الرأسمال الدائم - القيم أو الأصول الثابتة⁽⁴⁾.

2- صيغ تمويل الرأسمال العامل في البنوك التجارية التقليدية والمنظور الشرعي لهذه الصيغ :

توجد عدة صيغ لتمويل خزينة المؤسسة تطبقها البنوك التجارية، وأكثر هذه الصيغ تطبيقاً من طرف هذه البنوك

هي:

2-1- تسهيلات الصندوق Les facilités de caisse (*):

يُعطى هذا النوع من الاعتماد للمؤسسة التي تعاني من عجز مؤقت في الخزينة، فالمؤسسة يمكن أن تلجأ إلى الاقتراض تحت ضغط الحاجة، أو بسبب أنها في حالة توسع مثلاً ولم تتمكن بعد من الملاءمة بين رؤوس أموالها الخاصة وحجمها الجديد، لذلك فإن حسابها الجاري يمكن أن ينكشف ويعرف حالة من اللأستقرار، ولهذا تطلب من بنكها الموافقة على هذا المكشوف مع تحديد سقف معين لا يمكن تجاوزه إلى إشعار آخر، لكن عند تجاوز هذا السقف بالطريقة الوحيدة التي تصبح مسموحة من طرف البنك هي تسهيلات الصندوق، أي تجاوزات للسقف المحدد في الأجل القصير جداً ومقيدة بأجال محددة للتحصيل.

هذه الصيغة تطبقها البنوك بإعطاء رخصة الموافقة بعد دراسة الوثائق المقدمة من طرف المؤسسة إلى البنك، وهذه الرخصة تكون سارية المفعول لمدة سنة عادةً، وتتجدد بصفة دورية بعد إعادة الطلب من طرف المؤسسة وإعادة الدراسة من طرف البنك.

أما استعمال هذه الصيغة فيكون لفترة محدودة جداً لأن الاستحقاق هو نهاية الشهر، حيث يستجيب هذا الاعتماد لتمويل الفارق بين المدخلات والمخرجات للمؤسسة، والدفع يكون شهرياً من المدخلات المتأخرة، والمبلغ المقترض بهذه الصيغة لا يتجاوز عادة رقم أعمال المؤسسة لمدة شهر.

أما في الحالات العادية للمؤسسة فيرى الخبراء بأن هذه الصيغة يمكن أن تمول بامتياز الجزء المتغير من الاحتياجات من الرأسمال العامل⁽⁵⁾.

إذا رأينا إلى هذه الصيغة من الناحية الشرعية فإننا نجد أنها نوعاً من الاعتماد، وفتح الاعتماد هو تعهد البنك بوضع مبلغ معين من المال تحت تصرف عميله خلال فترة زمنية معينة، أي هو وعد بالإعطاء وتقديم المساعدة من طرف البنك، وهذا الوعد يحرص العميل على توثيقه كتابياً مقابل عمولة يدفعها إلى البنك تسمى عمولة التثبيت Commission de confirmation، وهذه العمولة يمكن تخريجها على أساس الأجر على الخدمة الإدارية التي يقدمها البنك بهذا التوثيق.

وإذا تم فتح الاعتماد ولم يتم سحب أي مبلغ وانتهت المدة المحددة للاعتماد فلا شيء في ذلك إلا كراهة الاتفاق على قرض ربوي⁽⁶⁾.

أما إذا سحب العميل أي مبلغ فإن الفائدة تسري عليه، ويكون حكمه حكم القرض مقابل فائدة وذلك هو الربا الحرام.

2-2- المكشوف Le découvert :

تلجأ المؤسسة عادة إلى هذا النوع -كما أشرنا سابقاً- عندما تكون في حالة توسع ولا يرغب المساهمون في تقديم مساهمات جديدة، وهنا يتدخل البنك بوضع المبلغ تحت تصرف المؤسسة وذلك بدفعه على شكل تسبيق في حساب مدين، وهنا لا يقوم البنك بهذا الإجراء إلا عندما يضمن الشركاء التسييد في حالة إفلاس الشركة، ويُعطى عادة عندما تكون المؤسسة في انتظار تسلم دفعة من الأموال مقابل صفقة تجارية مثلاً، كما يُعطى المكشوف لفترة أطول من تسهيلات الصندوق (من بضعة أسابيع إلى بضعة أشهر).

(*)- سوف ترد أغلب المفردات اللاتينية في هذا البحث باللغة الفرنسية، وذلك بسبب أنها المفردات الأكثر تطبيقاً في المعاملات البنكية عندنا في

وكما هو الحال في تسهيلات الصندوق، فإن المؤسسة ترغب عادة في طلب المكشوف المؤكد Le découvert confirmé وذلك مقابل عمولة تساوي في المعدل 1 % من المبلغ المسموح به⁽⁷⁾.

وتُعتبر هذه الطريقة مكلفة جداً، لأن الفائدة حتى وإن كانت لا تسري على المبلغ الحقيقي للحساب وإنما على المبلغ المستعمل، فإنها من حيث المدة تطبَّق حسب نظام الأيام المقيّمة فعلاً Les jours de valeur، ومعنى ذلك أن المبلغ يُعتبر محصّلاً عدّة أيام بعد تاريخ التحصيل الفعلي، وبالعكس فإن السحب يعتبر مسبقاً، وبالتالي فإن الفائدة المحسوبة فعلاً على الزبون تصبح جدّ مكلفة مقارنة مع الفائدة المحسوبة على المدة الفعلية⁽⁸⁾.

وطريقة المكشوف لا تختلف كثيراً عن طريقة تسهيلات الصندوق من حيث الحكم الشرعي بسبب كونها قرضاً بفائدة ربوية، إن لم نقل أنها أوضح حرمة حيث أن الفائدة هنا تُحسب على أكثر من المدة الفعلية لاستعمال القرض.

2-3- الإِعتِمادات على البضائع Les crédits sur marchandises :

المؤسسة التي تحتاج إلى أموال لتمويل مخزونها تستطيع أن تطلب اعتماداً من البنك الذي تتعامل معه إذا كانت لديها كمية من البضائع تستعملها كرهن مقابل الحصول على هذه الاعتمادات، وتستطيع المؤسسة أن تطلب اعتماداً على البضائع بطريقتين:

2-3-1- التسييق على البضائع Avance sur marchandises :

المؤسسة التي تمتلك بضائع في مخزنها تستطيع أن تطلب تسييقاً على هذه البضائع، وهذا التسييق أو القرض يكون غالباً مضموناً بتلك البضائع التي توضع كرهن في مخازن المؤسسة، وعادة ما يوافق البنك على وضعها في تلك المخازن إذا لم يكن المبلغ المطلوب كبيراً، وبالتالي لا يتطلب ضمانات قوية.

2-3-2- طريقة خصم سند الرهن Escompte du warrant :

عندما يوافق البنك على منح المؤسسة اعتماداً على بضائع، يفضل غالباً أن تُوضع البضائع المرهونة في المخازن العمومية Les magasins généraux. هذه المخازن العمومية تكون تحت رقابة الدولة ومسؤولة على حفظها وتأمينها، وهي قديمة في فرنسا ويعود تاريخها إلى عام 1848م وأعيد تنظيمها بتشريع صادر عام 1945م. أما في الجزائر فكانت تتمثل (قبل الدخول في الإصلاحات الاقتصادية بداية التسعينيات من القرن الماضي) في مخازن الشركة الوطنية للعبور والمخازن SONATMAG⁽⁹⁾.

عندما تضع المؤسسة بضائعها في هذه المخازن تُعطى لها وثيقة تسمى : Récépissé-Warrant وتتكون من قسمين:

1- الوصل Récépissé : وهو يثبت إيداع البضاعة ويُذكر فيه إسم ومهنة وعنوان المودع، وكذلك نوع وكمية وقيمة البضاعة، وهذا الوصل يمكن نقل ملكيته (أي ملكية البضاعة) بالتظهير (أي الإمضاء على ظهر الوصل).

2- سند رهن البضاعة warrant : هو وثيقة رهن يتضمن نفس المعلومات المثبتة على الوصل، وهو الذي يسمح للمودع بالحصول على قرض استناداً إلى قيمة البضاعة المودعة، وإذا لم يستعمل في عملية رهن مقابل قرض فإنه يبقى مرفقاً بالوصل، وبإمكان مالك البضاعة فصله عن الوصل وتظهيره لصالح دائن لأن هذا السند قابل للتظهير أيضاً، وعندئذ يصبح هذا السند ورقة تجارية ولها حكم الأوراق التجارية⁽¹⁰⁾.

فإذا أرادت المؤسسة طلب قرض من البنك بضمان هذه البضائع، فإنها تقوم بتظهير السند لصالح البنك، وتتعهد بتسديد القرض عند تاريخ الاستحقاق المسجّل على السند.

إذا لم يتم تسديد القرض في تاريخ الاستحقاق فإن البنك يستطيع بيع البضاعة ليستوفي حقه، كما يستطيع الرجوع على الممضين على السند، إذا كانت البضاعة المبيعة لم تكف لتسديد القرض. وعملية بيع البضاعة تتم كما يلي:

يتصل البنك أو المقرض الحامل للسند بمنقذ Huissier أو موثق Notaire لتقديم احتجاج يثبت فيه رسمياً عدم تسديد القرض في تاريخ استحقاق السند المخصوص، ثم يبدأ في عملية بيع البضاعة المودعة في المخازن العمومية بالمزاد العلني العمومي دون أي إجراءات قضائية، وذلك في مدة أداها 8 أيام وأقصاها شهر بعد تاريخ تقديم الاحتجاج⁽¹¹⁾.

وفي حالة ما إذا أرادت المؤسسة بيع البضاعة (قبل رهنها)، فيكفي تظهير الوصل وتسليم السند مع الوصل (طالما أنه -أي السند- لم يُظهر، أي لم يستعمل للرهن).

أما إذا كانت البضاعة مرهونة (أي إذا كان السند قد جرى تظهيره وموجود بحوزة الدائن)، وأراد المستفيد من القرض أن يبيع البضاعة قبل تاريخ استحقاق السند فيكون له خياران⁽¹²⁾:

أ- تسديد القرض إلى البنك لتحرير البضاعة.

ب- بيع البضاعة بأقل من تكلفتها، مع تكليف المشتري بتسديد ثمن القرض إلى البنك.

والذي يبدو لنا في هذه العملية من الناحية الشرعية، هو أن رهن البضاعة في حد ذاته ليس هناك ما يشوبه من هذه الناحية، لكن المحذور الشرعي يتمثل في نقطتين:

1- إن القرض الذي تتحصل عليه المؤسسة مقابل رهن بضائعها هو قرض بفائدة وبالتالي فهو تعامل بالربا.

2- إن المستفيد من السند Le warrant إذا أراد الحصول على حقه قبل تاريخ الاستحقاق يستطيع أن يخصمه باعتباره ورقة تجارية، وبالتالي تنطبق على العملية نفس الأحكام التي تنطبق على خصم الأوراق التجارية الأخرى كالكبيالة والسند الإنسي، والتي انتهت فيها معظم الفقهاء والمجامع الفقهية إلى التحريم، لأن البنك الذي يخصم الورقة وكأنه يقدم قرضاً لحاملها على أن يقاضى مبلغاً أكبر منه في تاريخ الاستحقاق من طرف المدين، وفي ذلك تعامل بالربا أو الاشتراك فيه.

3- صيغ تمويل الرأسمال العامل في البنوك الإسلامية :

بالنسبة لكيفية تمويل رأس المال العامل بالصيغ الإسلامية، فقد حاول العديد من البنوك الإسلامية تطبيق صيغة المربحة إذا تعلق الأمر بشراء مواد أولية أو بضائع، أو الإيجار إذا كانت حاجة المؤسسة تتمثل في معدات لفترة معينة، أو على أساس المشاركة في الربح والخسارة بنسب يتفق عليها بين البنك والعميل بشرط الاتفاق على كيفية احتساب حجم التمويل المقدم من الطرفين، وعلى كيفية احتساب التكاليف، أي ما يجوز وما لا يجوز خصمه من الإيرادات للوصول إلى مبلغ الربح القابل للتوزيع بين الطرفين، كالاحتياطيات والضرائب ومخصصات الاهتلاكات والديون المشكوك فيها...إلخ.

والنقطة الأخيرة هي التي تكون عادة محل نزاع أو خلاف في هذه القضية، وتفادياً للدخول في مشكلة التكاليف فقد اقترح البعض تمويل الرأسمال العامل مقابل نسبة من المبيعات، وقد استمدت هذه الفكرة من عقد المزارعة في الفقه الإسلامي، حيث يقدم مالك الأرض أرضه لمن يزرعها مقابل حصة مما تُخرج، ويتحمل الزارع كافة التكاليف خلاف الأرض، وقد طبق هذه الصيغة بيت التمويل الإسلامي العالمي بلوكسمبورغ، ولكن بصورة محدودة⁽¹³⁾.

وقد اعترض البعض على هذه الفكرة بأنه في حالة خسارة الشركة أو المؤسسة فإن البنك يستمر في تقاضي حصته من الإنتاج وبالتالي لن يتحمل الخسارة.

ورد أنصار هذه الفكرة بأنه في حالة المزارعة أيضاً فإن صاحب الأرض يأخذ حصته من الإنتاج في حين قد لا تكفي حصة الزارع لتغطية ما أنفقه من تكاليف على هذه الأرض.

لكن يرى المعارضون للفكرة بأن اعتراضهم يبقى قائماً لأنه لا يجوز في الشريعة قياس الأرض على النقود، لأن كلاً منهما له أحكامه الخاصة، فاستثمار الأرض يتم بالمزارعة واستثمار النقود يتم بالمضاربة والمشاركة، فلا يصح القياس بينهما⁽¹⁴⁾.

وخروجاً من هذا الخلاف إلى صورة أدهى إلى الاتفاق عليها، فقد اقترح الدكتور فولكر نينهاوس^(*) تمويل رأس المال العامل مقابل نسبة من القيمة المضافة بعد أن قام بدراسة هذه الصيغة رياضياً ومحاسبياً، وميزة هذه الصورة عن سابقتها أن البنك الممول قد يتعرض في بعض صورها للخسارة⁽¹⁵⁾.

ويقوم بنك فيصل الإسلامي السوداني بتمويل رأس المال العامل بالمشاركة والإجارة، وهي طريقة مستحدثة تقوم فيها الجهة الممولة وأصحاب المؤسسة بالمشاركة في توفير رأس المال التشغيلي عن طريق تأجير هذه المؤسسة إما لكامل السنة أو بدفع إيجار بالإنتاج، ويتبع البنك بصفته الجهة الممولة الخطوات التالية:

أ- بعد حساب رأس المال التشغيلي للمشروع تنشأ شراكة بين البنك وصاحب المنشأة لتمويل هذا الرأسمال بنسب يتفق عليها، على أن لا تكون مساهمة العميل صوريّة، وعليه لا تقل مشاركة العميل عن 10 % من رأس المال اللازم لتشغيل المشروع.

ب- تعتبر الشركة شخصيّة اعتباريّة قائمة بذاتها.

ج- تقوم الشراكة حسب التعريف السابق بإيجار المشروع، وتُدفع هذه الإجارة للمشروع، وتعتبر كمصاريف تخصم من العائد، وليس لهذه الإجارة علاقة بربح المشروع أو خسارته إذ هي إجارة يتفق عليها قبل تشغيل المشروع، ويمكن حساب هذه الإجارة بطريقتين:

1. إجارة معلومة لكل المشروع للسنة الماليّة أو الفترة الزمنيّة المتفق عليها، وفي هذه الحالة تُدفع الإجارة سواء عمل المشروع بطاقته القصوى أو لم يعمل أصلاً لأي سبب من الأسباب، ما دام قد وضعه صاحبه تحت تصرف الشراكة للسنة الماليّة أو الفترة.

2. وضع إجارة معيّنة للوحدة المنتجة تُدفع عند الإنتاج مباشرة.

هذا وقد رفضت هيئة الرقابة الشرعيّة للبنك تمويل رأس المال العامل بالمشاركة حيث يوفّر البنك رأس المال التشغيلي نقداً، ويوظّف صاحب المشروع منشأته لإنتاج السلعة المطلوبة بتحمّل إهلاك منشأته، ويقوم البنك والعميل بإدارة المنشأة وتسويق الإنتاج، ورأت أنّه لا يمكن مشاركة العميل بأشياء عينية غير معلومة القيمة تضاف إلى رأس المال التشغيلي، ورأت أنّ التمويل بهذه الطريقة يتم بتقييم الأصول الثابتة للمنشأة ويشارك به العميل مجموعاً مع رأس المال التشغيلي المدفوع من البنك⁽¹⁶⁾.

وقد أورد الدكتور محمّد بوجلال بعض الاقتراحات التي قدّمت لحلّ مشكلة التمويل قصير الأجل بالنسبة للبنوك الإسلاميّة، سواء منها قروض الاستهلاك للأفراد أو قروض الإنتاج للمؤسسات⁽¹⁷⁾، وسوف نركّز هنا على تلك الاقتراحات التي تخصّ قروض الإنتاج لأنّ المقصود بها أساساً هو تمويل الرأسمال العامل.

أهمّ هذه الاقتراحات هو ذلك الذي قدّمه الدكتور محمّد عزيز والذي يتلخّص في تقسيم القروض قصيرة الأجل إلى ثلاثة أنواع:

أ. قروض من أربعة أشهر إلى سنة.

ب . قروض من شهر إلى ثلاثة أشهر .

ج . قروض لأقل من شهر .

- الصنف الأول يمكن تحديد عائد البنك منه باستعمال عائد الاستثمار الذي حصل عليه المشروع، لأنّه عادة ما تقوم المؤسسات بإعداد ميزانيات دورية تبين حصيلة ثلاثة أو أربعة أو ستة أشهر حسب طريقة كل مؤسسة، وفي حالة عدم إمكان ذلك يقترح الدكتور عزيز استخدام نسبة عائد الاستثمار السنوي كمقياس لحساب عائد البنك خلال الفترة، وفي هذه الحالة لن يمثل نصيب البنك بالضرورة العائد الحقيقي، لكن قد يقترّب منه كثيراً.

- أمّا الصنف الثاني فإنّه يمكن استعمال العائد الحقيقي لأنّ المدّة تسمح بذلك.

- أمّا الصنف الثالث فيمكن للبنوك الإسلامية اعتباره قروضاً حسنة نظراً لقصر المدّة، ولكن يجب أن تضع البنوك سقفاً لهذه القروض وشروطاً معينة حتّى لا تتبالغ المؤسسات في اللجوء إليها إلا عند الضرورة.

وفي نفس السياق يورد الدكتور بوجلال اقتراحه في هذه القضية والذي لا يختلف كثيراً عن اقتراح الدكتور عزيز، حيث تقوم البنوك الإسلامية بتقديم هذا التمويل على أساس المشاركة مع طلبها من المتعاملين إعداد ميزانيات دورية كلّما تيسر الأمر، وإذا استحال تحقيق هذا الطلب فلا بأس من مكافأة البنك باستعمال معدّل الربح الذي حصلت عليه المؤسسة السنة الماضية، وفي نهاية الدورة الماليّة يقوم الطرفان بإجراء التعديلات اللاّزمة، أي أنّ الأمر يتطلّب الانتظار إلى نهاية السنة الماليّة وإعداد الميزانيات العموميّة.

ونرى أنّ أفضل حلّ عملي لهذه القضية هو ما تطبّقه العديد من البنوك الإسلاميّة فعلاً، وهو تمويل رأس المال العامل بالمرابحة إذا تعلّق الأمر بشراء بضائع أو مواد أوليّة، أو بالمشاركة في الربح والخسارة (المضاربة) إذا كان التمويل عامّاً يتعلّق بكلّ مكوّنات رأس المال العامل، إضافة إلى صيغ أخرى نقترحها لاحقاً.

لكن يجب الاتفاق بوضوح تام على ما يثير النزاع عادة وهو كيفية احتساب التكاليف، ولا يكون ذلك إلا بالعودة إلى أحكام المضاربة الصحيحة التي بيّنها الفقهاء، والتي يتجاهلها الكثير من البنوك الإسلاميّة عن قصد أو عن غير قصد بحكم أنّ المضاربة التي تجريها البنوك الإسلاميّة هي مضاربة مشتركة تختلف في تطبيقها عن المضاربة الفرديّة، وعند بداية تطبيق البنوك الإسلاميّة للمضاربة لم يكن قد تكوّن لها بعد عرف مستقر يحتكم إليه الجميع، فكان المجال واسعاً للاجتهاد.

من المعلوم أنّ نفقات المضاربة تكون على نوعين : الأول يتعلّق بالمضارب وهو ما يلزمه لمعيشته أثناء قيامه بعمل المضاربة، وقد اتفق الفقهاء على أنّ هذه النفقة تكون من مال المضاربة، أمّا الثاني فيتعلّق بعمل المضاربة نفسها، ويكون بدوره على نوعين:

- ما هو خفيف وسهل على العامل القيام به بحسب ما جرت به عادة أهل الحرفة فهذا يكون على العامل، كالطيّ والترتيب وعرض البضاعة.

- ما لا يلزم العامل من العمل كحفظ ونقل البضائع، فيمكن الإنفاق عليه من مال المضاربة لأنّه من تنمّة التجارة ومصالحها⁽¹⁸⁾.

لذا فإننا نرى كما يرى الكثيرون بأنّ المصروفات الإداريّة والعموميّة مثلاً في المضاربة بين المودعين والبنك الإسلامي يتحمّلها هذا الأخير بصفته عامل المضاربة ولا يشترك فيها أرباب المال أو المودعون، وبنك فيصل الإسلامي السوداني هو الوحيد الذي يقرّر هذا الأمر ويعلنه بوضوح⁽¹⁹⁾.

لكن نشير هنا إلى قضية حساب التكاليف وبالتالي أرباح الطرفين (البنوك والمؤسسات) قد خفّت حدّتها كثيراً بعد تنظيم هذه العملية من طرف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وبالتالي فإن حسم هذا الخلاف بين الطرفين يكون بالرجوع إلى المعايير المحاسبية التي أصدرتها هذه الهيئة، فأياً كانت الطريقة التي طبّقت في تمويل الرأسمال العامل سواء بالمرابحة أو المضاربة أو المشاركة أو الإجارة، فلكل من هذه الصيغ معياره، فهناك المعيار رقم 2 للمرابحة والمرابحة للأمر بالشراء، والمعيار رقم 3 للمضاربة، ورقم 4 للمشاركة، ورقم 8 للإجارة والإجارة المنتهية بالتملك، وقد تمّ اعتماد المعايير الثلاثة الأولى بتاريخ : 5 فبراير 1996 وحُدّد تاريخ سريانها ب : 1 يناير 1998، أما المعيار الأخير فتمّ اعتماده في : 16 يونيو 1997 بينما حُدّد تاريخ سريانه ب : 1 يناير 1999⁽²⁰⁾. لكن يبقى التحدّي الأكبر أمام جدوى هذه المعايير -بالرغم من الجهد الذي بُذل في إعدادها- هو عدم إلزامية تطبيقها، إذ أن عدداً محدوداً من الدول ألزمت البنوك الإسلامية العاملة فيها بتطبيق هذه المعايير وهي لحدّ الآن كل من : البحرين والأردن ولبنان وقطر والسودان وسوريا⁽²¹⁾.

ويمكن أن نورد هنا أيضاً الطريقة التي وضعها الخبير إسماعيل حسن^(**) لتمويل الرأسمال العامل، وقد طبّقتها بعض البنوك الإسلامية منذ مدة طويلة وبِنجاح ملحوظ وهي كما يلي⁽²²⁾:

يُفتح تمويل مفتوح للشركة ويقابله في البنوك التقليدية ما يسمّى بالحدّ الائتماني أو خط الاعتماد *line of credit* ولكن هذا التمويل يكون بضوابط هي:

1 - يقوم البنك قبل الدخول في مثل هذه العمليات بدراسة شاملة لنشاط الشركة وإمكانياتها وقدرتها على استخدام ما يوضع تحت تصرفها من أموال بكفاءة.

2 - عدم تعامل الشركة بالفوائد أخذاً أو عطاءً.

3 - دراسة اتجاهات الربحية للشركة على مدى فترة معقولة، والاطمئنان إلى قدرتها على تحقيق أرباح مناسبة وإلى سلامة مركزها المالي عند الدخول في هذه العمليات.

4 - التحقّق من عدم استخدام التمويل المصرّح به للشركة للمال العامل في اقتناء أصول ثابتة أو في تمويل مخزون سلعي (لأنّ المخزون السلعي يمكن تمويله بالمرابحة).

5 - الاشتراك في إدارة الشركة بشكل أو بآخر بما يُطمئن البنك إلى أسلوب تسجيل العمليات وصحة قياس الأرباح.

6 - توفير بيانات دورية (كل ثلاثة أشهر مثلاً) عن نشاط الشركة ونتائج هذا النشاط.

ينمّ بهذه الطريقة فتح حساب للشركة بحيث لا يتجاوز رصيده المدين مبلغاً معيّناً يُتفق عليه، وعلى أن يكون متناسباً مع حقوق ملكية الشركة، وفي نهاية كلّ فترة ينمّ حساب صافي أرباح الشركة بعد النفقات المباشرة الخاصة بالعمليات وقبل المصروفات الإدارية والعمومية غير المباشرة والمخصّصات، وينمّ توزيعه على النحو التالي:

• نسبة للشركة مقابل عائد المضاربة أو عائد العمل.

• نسبة للمال المستثمر تُوزّع بين حقوق الملكية والمال المسحوب من البنك وتحسب كما يلي:

- حقوق الملكية : إذا لم تتغيّر خلال الفترة تحتسب كما هي، أمّا إذا حدث فيها أيّ تغيير فيؤخذ المتوسط المرجّح لها على مدى الفترة.

- أرصدة تمويل المال العامل : وهذه تكون أرصدة متغيّرة من وقت لآخر، ومن ثمّ يُحسب المتوسط المرجّح لها بضرب كلّ مبلغ في مدّته ثمّ يقسّم المجموع على 365 يوم (أي باستعمال طريقة التّمر).

4- صيغ تمويل إسلامية مقترحة لتمويل الرأسمال العامل :

إذا أخذنا بعين الاعتبار أن البنوك الإسلامية استطاعت أن توجد الصيغة الملائمة لتمويل الرأسمال العامل إذا كان متمثلاً في الحاجة إلى مخزونات أو بضائع وذلك عن طريق المرابحة، فإن المشكل الذي تصادفه هذه البنوك يظهر أكثر في تمويل الاحتياجات الأخرى من الرأسمال العامل، والتي تعرضنا لها سابقاً مثل : الأجور والرواتب، تسديد فواتير الكهرباء والهاتف وغيرها، المصروفات الإدارية كالدعاية والإعلان، أو حتى النقدية في الخزينة، فبالإضافة إلى ما تم تناوله بالتفصيل سابقاً من الصيغ المستعملة في تمويل هذه الاحتياجات، فإنه يمكن اقتراح صيغ تمويل إسلامية أخرى أهمها:

4-1- التمويل بالسلم وبضمان ورقة تجارية :

إذا كانت المؤسسة الاقتصادية تجارية النشاط، وترغب في الحصول على نقد لتمويل خزينتها أو أي نوع من مصروفات الاستغلال التي أشرنا إليها من قبل، فإنها تتقدم إلى البنك الذي تتعامل معه وتحرر له كمبيالة بتاريخ استحقاق يُتفق عليه بين البنك والمؤسسة، وقيمتها الاسمية تساوي قيمة التمويل الذي تحتاج إليه المؤسسة. ثم يمنحها البنك مبلغ التمويل بضمان تلك الورقة وبصيغة السلم، على أساس أن ذلك المبلغ هو رأسمال السلم، والمسلم فيه بضاعة تشتريها المؤسسة لصالح البنك، ثم يأمرها هذا الأخير ببيع هذه البضاعة بيعاً بالوكالة وبسعر يحدده البنك بحيث يكون أعلى من سعر الشراء، ويجب أن يكون البيع نقداً أو حالاً وليس بالأجل.

بعد ذلك يعتبر البنك ذلك المبلغ قرصاً حسناً للمؤسسة مادام الهامش قد تحقق بالنسبة له، على أن تردّه للبنك في تاريخ استحقاق الورقة التجارية أو الكمبيالة.

وبما أن المؤسسة تقع عادة في عجز السيولة بسبب تأخر زمن تحصيل إيراداتها الجارية عن زمن دفع نفقاتها الجارية، فإنها تستطيع أن تُحصل خلال مدة القرض المبلغ المطلوب لكي تسدّه إلى البنك في تاريخ الاستحقاق، وتكون قد استفادت من التمويل الذي تحتاجه خلال تلك المدة.

فإذا سددت المؤسسة قيمة القرض إلى البنك قبل تاريخ الاستحقاق أُعيدت لها الورقة التجارية، أما إذا لم تسدّد، كانت الورقة التجارية ضماناً للسداد في تاريخ الاستحقاق بعد صرفها وتحصيلها.

4-2- التمويل بالاستصناع وبضمان ورقة تجارية :

إذا كانت المؤسسة الاقتصادية صناعية النشاط، وترغب في الحصول على نقد لتمويل خزينتها أو أي نوع من مصروفات الاستغلال، فإنها تتقدم إلى البنك الذي تتعامل معه وتحرر له كمبيالة بتاريخ استحقاق يُتفق عليه بين البنك والمؤسسة، وقيمتها الاسمية تساوي قيمة التمويل الذي تحتاج إليه المؤسسة. ثم يمنحها البنك مبلغ التمويل بضمان تلك الورقة، على أساس أن ذلك المبلغ هو ثمن بضاعة تصنعها المؤسسة لصالح البنك بصيغة الاستصناع، إذ من المعلوم أن الاستصناع يتفق مع السلم في أنه بيع موصوف في الذمة، ويختلف معه في أن الاستصناع يجوز فيه تعجيل الثمن أو بعضه كما يجوز تأجيله إلى ما بعد مجلس العقد، وهذا كله في السلم لا يجوز⁽²³⁾.

بعد ذلك يأمر البنك المؤسسة ببيع هذه البضاعة المستصنعة بيعاً بالوكالة وبسعر يحدده البنك بحيث يكون أعلى من سعر التكلفة والذي تضمن هامش ربح للمؤسسة، ويجب أن يكون البيع نقداً وليس بالأجل. ثم يعتبر البنك ذلك المبلغ قرصاً حسناً للمؤسسة، على أن تردّه للبنك في تاريخ استحقاق الورقة التجارية أو الكمبيالة.

لكن تجب الإشارة هنا إلى أن هذه الطريقة وبالنسبة للمؤسسة الصناعية قد تصلح أكثر لتمويل رأس المال العامل المتمثل في المخزونات بجانب صيغة المرابحة التي أشرنا إليها سابقاً، أما الاحتياجات الأخرى من رأس المال العامل

فذلك يتوقف على المدة التي تتطلبها عملية الاستصناع، إذ يجب أن تكون هذه المدة قصيرة لمواجهة تلك الاحتياجات المستعجلة.

4-3- التمويل بالتورق :

بالرغم من كلّ الجدل الذي أثير حول التورق في الأشهر الأخيرة، فإننا نرى أن بإمكان البنوك الإسلامية أن تستفيد منه كصيغة مثلى لتمويل الرأسمال العامل للمؤسسات الاقتصادية.

ويُعرّف التورق بأن "يشتري إنسان سلعة نسيئة، ثم يبيعهها نقداً -لغير البائع- بأقل مما اشتراها به ليحصل بذلك على النقد"⁽²⁴⁾. كما جاء في تعريف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: "التورق : شراء سلعة بثمن أجل مساومة أو مرابحة ثم بيعها إلى غير من اشترت منه للحصول على النقد بثمن حال"⁽²⁵⁾. ويلاحظ هنا أن تعريف الهيئة لم يرد فيه البيع بثمن أقل من ثمن الشراء كما ورد في أغلب تعاريف الفقهاء القدامى.

لم يكن الجدل المشار إليه سابقاً حول التورق بحد ذاته وكما تمّ تعريفه سابقاً، إذ أن ذلك يُدعى بالتورق الفردي، وإنما حول كيفية تطبيقه من طرف البنوك الإسلامية، وهو ما يُعرف بالتورق المنظم والتورق العكسي.

ويُعرّف التورق المنظم في الاصطلاح المعاصر بأنه شراء المستورق سلعة من الأسواق المحلية أو الدولية أو ما شابهها بثمن مؤجل يتولى البائع (الممول) ترتيب بيعها، إما بنفسه أو بتوكيل غيره أو بتواطؤ المستورق مع البائع على ذلك، وذلك بثمن حال أقل غالباً.

أما التورق العكسي فهو صورة التورق المنظم نفسها مع كون المستورق هو المؤسسة والممول هو العميل.

وقد حرم مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي كلاً من هذين النوعين، وذلك في دورته التاسعة عشر المنعقدة بالشارقة/الإمارات بتاريخ : من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430 هـ 26-30 نيسان (إبريل) 2009م، حيث جاء في قراره مايلي : "لا يجوز التورقان (المنظم والعكسي) وذلك لأن فيهما تواطؤاً بين الممول والمستورق، صراحة أو ضمناً أو عرفاً، تحايلاً لتحصيل النقد الحاضر بأكثر منه في الذمة وهو ربا"⁽²⁶⁾.

وقد أشار مجمع الفقه الإسلامي إلى أن العلة من التحريم هي الابتعاد بالبنوك الإسلامية عن التحايل والصوربة في المعاملات، فإذا كانت المعاملة تتم بضوابطها الشرعية وتبتعد قدر الإمكان عن الصوربة، فلماذا لا تتم الاستفادة من تلك المعاملة أو من غيرها، بالشكل الذي توفره مرونة الفقه الإسلامي وخصوبته وجاهزيته للوفاء بمتطلبات العصر؟! يقول الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي:

"إننا عندما نغلق السبيل إلى التورق، سواء ما يوصف منه بالمنظم وغيره، عقاباً لمن يمارس عقوداً شكلية لا يوجد لها مضمون شرعي، كوسيلة إليه، نكون قد ألغينا ما هو مشروع من استحصال الأثمان بموجب أحكام منزلة من عند الله، في سبيل الابتعاد عما ليس بمشروع، وردعاً لمن يمارس عقوداً شكلية غير مشروعة"⁽²⁷⁾.

وسعيّاً وراء التقيد بالضوابط الشرعية للتورق والابتعاد به عن الصوربة، نرى بوجود التقيد بالمعيار الشرعي رقم : 30، والذي أصدرته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية حول التورق وضوابطه الشرعية، والذي تمّ صدوره واعتماده من طرف المجلس الشرعي للهيئة بتاريخ : 1 ذي القعدة 1427 هـ 23 نوفمبر 2006م⁽²⁸⁾.

ونرى أن يكون تمويل الرأسمال العامل بالتورق كما يلي:

إذا كانت المؤسسة تجارية أو صناعية أو خدمية النشاط، وأيا كان نوع الاحتياج من رأس المال العامل، فإنها تطلب من البنك مبلغاً من التمويل حسب احتياجاتها، فينظر البنك أي السلع في السوق يمكن أن يغطي ثمنها تقريباً هذا

التمويل، فيشتري تلك السلعة لحساب المؤسسة، ثم توكل المؤسسة البنك ببيعها لطرف ثالث، وعند قبض الثمن يدفعه البنك إلى المؤسسة أو يودعه في حسابها لديه.

ويجوز للبنك أن يجعل هذا العقد موازٍ لعقد المرابحة مع عميل آخر كما يتم في السلم الموازي مثلاً، وأن يختار سلعة التورق إحدى السلع المطلوبة في المرابحة، وهنا يمكن أن يشتري البنك السلعة من العميل في عملية التورق (إذا لم يكن هو البائع لها في البداية حتى لا تتحول العملية إلى بيع عينة)، فيصبح البنك هنا هو الطرف الثالث في عملية التورق، وفي نفس الوقت يكون قد اشترى بضاعة وتملكها بعقد صحيح قبل أن يبيعها لمشتري آخر طلبها من البنك بصيغة المرابحة للأمر بالشراء، وبهذا يكون البنك قد حقق فوائد مجمعة له ولعملائه.

نشير في الأخير إلى أن المؤسسة الخدمية النشاط، والتي لا يمكنها بالطبع استعمال صيغتي السلم والاستصناع، ولم يتسن لها استعمال صيغة التورق مع البنك الإسلامي على أساس أن الهيئة الشرعية لهذا الأخير لا تُجيز ذلك؛ يمكنها الاستفادة من إحدى صيغ المشاركات التي أشرنا إليها بالتفصيل سابقاً.

الخاتمة :

إن تمويل الرأسمال العامل للمؤسسات الاقتصادية من طرف البنوك الإسلامية، كان ومنذ نشأة هذه البنوك تحدياً لها، ويبقى كذلك مادام النشاط المصرفي في تطور مستمر، ومادامت البنوك التجارية تسعى دائماً إلى تقديم منتجات تفي بمتطلبات التطور الاقتصادي للمجتمعات، مما يجعل المسؤولية ملقاة على عاتق البنوك الإسلامية والباحثين في مجال الصيرفة الإسلامية لمجاراة هذا التطور، والوفاء بمتطلبات المجتمع الإسلامي. ويمكن أن نوجز نتائج هذا البحث فيما يلي:

نتائج البحث :

1- لقد تمكنت البنوك التجارية التقليدية من تطبيق العديد من الصيغ لتمويل الرأسمال العامل للمؤسسات الاقتصادية، وذلك نظراً لتعدد صيغ الائتمان في النظام المصرفي التقليدي بشكل عام، وصيغ التمويل قصير الأجل لديه بشكل خاص.

2- لا يمكن الاستفادة من صيغ الائتمان قصير الأجل الأكثر تطبيقاً من طرف البنوك التجارية في تمويل الرأسمال العامل، وذلك لقيامها عموماً على سعر الفائدة المحرم في المعاملات المالية الإسلامية.

3- إن البنوك الإسلامية تطبق صيغاً مختلفة لتمويل الرأسمال العامل تشكل جهوداً لاجتهادات مختلفة، سواء من خبراء فنيين أو باحثين في الصيرفة الإسلامية، أو من فقهاء هيئات الرقابة الشرعية بالتعاون مع أولئك الخبراء.

4- يمكن الاستفادة من صيغ تمويل إسلامية غير تلك المطبقة حالياً في تمويل الرأسمال العامل للمؤسسات الاقتصادية، سواء بالسلم، أو بالاستصناع، أو بالتورق بالرغم من كل الجدل الذي أثير حول هذه الصيغة، بشرط احترام الضوابط الشرعية لها. وهو ما يثبت في النهاية فرضية هذا البحث.

الهوامش والإحالات :

(¹) : François CHATAGNER et Bernard ALLAIN : Les banques, HATIER, Paris, 1983, p: 40,41.

(²) : السعيد عثمان محجوب : دراسة فنيّة عن المشاركة في رأس المال التشغيلي للقطاع الصناعي، بحث مقدّم إلى ندوة : صيغ تمويل التنمية في الإسلام، الخرطوم، 1413 هـ - 1993 م.

(³) : المرجع السابق.

- (⁴) : Philippe GARSUAULT et Stéphane PRIAMI : La banque fonctionnement et stratégies, Ed. ECONOMICA, Paris, 1995, p: 183.
- (⁵) : Luc BERNET-ROLLANDE : Principes de technique bancaire, DUNOD, Paris, 1995, p: 162.
- (⁶) : مصطفى عبد الله الهمشري : الأعمال المصرفية والإسلام، مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، القاهرة، 1405 هـ - 1985م، ص : 162.
- (⁷) : Luc BERNET-ROLLANDE : Principes de technique bancaire, op.cit., p: 163.
- (⁸) : Claude SIMON : Les banques, Edition La découverte, Paris, 1984, p: 56.
- (⁹) : د/ شاكرا القزويني : محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989م، ص : 120.
- (¹⁰) : المرجع السابق، نفس الصفحة.
- (¹¹) : Ammour BENHALIMA : Pratique des techniques bancaires, Editions DAHLAB, Alger, 1997, p: 67.
- (¹²) : Luc BERNET-ROLLANDE : Principes de technique bancaire, op.cit., p: 183.
- (¹³) : د/ عاشور عبد الجواد عبد الحميد : البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية، دار النهضة العربية، بني سويف/مصر، 1990م، ص : 222.
- (¹⁴) : المرجع السابق، ص : 323.
- (*) : أستاذ الاقتصاد بجامعة بوخوم في ألمانيا ومتخصص في مسائل البنوك الإسلامية.
- (¹⁵) : نقلاً عن : د/ جمال الدين عطية : البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقليد والاجتهاد، النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، (سلسلة كتاب الأمة)، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر، 1407 هـ، ص : 121.
- (¹⁶) : السعيد عثمان محجوب : مرجع سابق.
- (¹⁷) : د/ محمد بوجلال : البنوك الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990م، ص : 94 وما بعدها.
- (¹⁸) : د/ حسن عبد الله الأمين : المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة/السعودية، 1408 هـ - 1988م، ص : 49، 50.
- (¹⁹) : المرجع السابق، ص : 51.
- (²⁰) : راجع معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية : هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، طبعة 1429 هـ 2008م.
- (²¹) : www.aaofii.com – 23/04/2010.
- (**) : مدير عام المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية بالقاهرة (سابقاً).
- (²²) : إسماعيل حسن : (تطوير الأدوات النقدية والمالية للإسهام في نمو الصيرفة الإسلامية)، مجلة الاقتصاد الإسلامي : العدد : 72، ذو القعدة 1407 هـ - يوليو 1987م، ص : 39، 40.
- (²³) : د/ عاشور عبد الجواد عبد الحميد : البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية، مرجع سابق، ص : 293.
- (²⁴) : دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية : بيت التمويل الكويتي، ط1، 1412 هـ 1992م، ص : 88.
- (²⁵) : المعيار الشرعي رقم : 30 حول التورق، المعايير الشرعية : هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، طبعة 1429 هـ 2008م، ص : 492 .
- (²⁶) : راجع فتاوى المجمع على موقعه : www.fiqhacademy.org.sa.
- (²⁷) : د/ محمد سعيد رمضان البوطي : التورق مطلب اقتصادي سليم ضمن عقود شرعية سليمة، بحث مقدم للمؤتمر السنوي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 14 ، 15 ديسمبر 2009.
- (²⁸) : راجع الضوابط الشرعية للتورق ضمن المعيار الشرعي رقم : 30 حول التورق، المعايير الشرعية : هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، طبعة 1429 هـ 2008م، ص : 492 .